

[904-285] ما حكم قراءة المأموم للفتحة قبل قراءة الإمام

للفتحة؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا كبر الامام فبادر المأموم وقراً فاتحة الكتاب قبل ان يقرأ فما حكم فعله لا بأس بذلك يقرأها

بسكتات الامام التي قبل الفاتحة والتي بعدها - [00:00:00](#)

والتي قبل الركوع. نعم اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنة - [00:00:21](#)